

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثانية منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

« المادة الثانية . - تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي :

« - المرضى والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ... 1400 درهم ؛

« - الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلال الأجر

« التالية :

« السلم 5 750 درهما ؛

« من السلم 6 إلى السلم 9 900 درهم ؛

« السلم 10 وما فوق 1050 درهما ؛

« يؤدي هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة. »

مرسوم رقم 2.12.96 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 و 24 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 27 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 14 و 24 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

- «الدرجة الأولى 4900 درهم ؛
«الدرجة الممتازة 5200 درهم ؛
«الدرجة الإستثنائية 5500 درهم ؛
«خارج الدرجة 5800 درهم».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وخرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة 14. - يوظف الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان :

«أ - بعد النجاح في مباراة
وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية، كلما دعت حاجات المصلحة لذلك.

«2 - بناء على الشهادات من بين :

«أ) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الحاصلين على دبلوم تخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

«ب) - الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

«ج) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الثانية من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2012 ؛

«د) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الأولى من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2013.

«ويشترط لتوظيف المترشحين المشار إليهم في المقطعين «ج» و «د» أن يوقعوا على التزام بالعمل بوزارة الصحة أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص، وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).»

«المادة 24. - يستفيد الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان المتخصصون، بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة. وعلاوة على ذلك يستفيد الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم بناء على مقتضيات النقطتين «ج» و «د» من الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، بعد ترسيمهم، من أقدمية اعتبارية مدتها :

« - ثلاث سنوات بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس سنوات دون احتساب سنة التكرار ؛

« - سنتان بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في أربع سنوات دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب الأقدمية المشار إليها أعلاه في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

«المادة 26. - يستفيد الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري، ابتداء من فاتح يوليو 2011، وفقاً لما يلي :